

٣ - وترجع الا مين العام والمنظمات الدولية الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على ضمان التنفيذ المخلص العاجل للتوصيات الواردة في القرار ٣٤٣ (AC.67).  
الجلسة العامة ٢٣٠٣  
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٤٣ (٥ - ٢٩) - تقوية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨١٦ (٥ - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ،  
والذى انشأت به مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وحددت به مهامه  
الأساسية في تنسيق الإغاثة في حالات الكوارث ، ولا سيما بأدائه لدوره كمركز لتجميع وتوزيع المعلومات ،  
وفي المساعدة على اتقان الكوارث والتأهب لمواجهتها ،

واذ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩١ (٥ - ٥٢) المؤرخ في ٣١ تموز /  
يوليه ١٩٧٤ والذى طلب فيه المجلس الى الأمين العام ان يستقصى امكان اتخاذ تدابير لتعزيز  
دور مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وفي اتقان الكوارث وفي التخطيط  
والتنسيق لمواجهتها قبل وقوعها ، وان يقدم نتائج تحريراته الى المجلس في دورته التاسعة  
والخمسين ؛ والذى اوصى المجلس فيه بأن تعمد الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين  
إلى النظرمرة اخرى في مقتراحات الأمين العام لتزويد المكتب بالمزيد من العاملين ،

واذ تحيط علمًا مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية  
والكوارث الأخرى (١٧) ، وبالبيان الذى ادى به امام اللجنة الثانية منسق الأمم المتحدة لعمليات  
الإغاثة في حالات الكوارث عن اعمال مكتبه (١٨) ،

واذ تلاحظ بوجه خاص ماورد في تقرير الأمين العام من القول بأنه ، على الرغم من ان مكتب  
الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث قد حقق بعض التقدم ، في الاضطلاع بالمهمة  
المنوطة به في مجال تعبئة وتنسيق الإغاثة ، فإن الافتقار إلى ما يكفي من الموظفين والتسهيلات ، مع  
ما صاحب هذا الافتقار من تواتر حالات الكوارث وأمتداد اجلها وتزاها ، يهدى اعاق بشكل خطير  
فاعلية المكتب في ايفاء هذه المسؤوليات وغيرها ،

واذ تشعر بالقلق لكون الافتقار إلى التنسيق الكافي على أساس عالمي يسفر في بعض  
الحالات عن فجوات في تلبية الحاجات المتنامية بالاولوية ، ويؤدي في حالات أخرى إلى الازدواجية  
الباهضة التكاليف والتي تقدم مساعدة لا توجد حاجة إليها ،

. A/9637 (١٧)

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، اللجنة  
الثانية ، الجلسة ١٦٢٠ ، الفقرات ٢-١ .

واقتناعاً منها بأن مكتب الام المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث هو في وضع فريد من نوعه يستطيع معه ، اذا هو زود بالقدر الكافي من العاملين والتسهيلات ، ان يوفر شبكة على مدى العالم لتعبئة وتنسيق الاغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلك تجميع ونشر المعلومات عن تقييم الكوارث ، وال حاجات المتسمة بالاولوية ، والمساعدات المقدمة من المترعرين ،

واقتناعاً منها كذلك بأن من الواجب القيام ، كمسألة تتسم بالاولوية والاستعجال ، بتعزيز هذه القدرة دون اخلال بمهمني اتقاء الكوارث والتذهب لمواجهتها قبل وقوعها ، المنوطتين بمنسق الام المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ،

وايماناً منها بأن ناحيتي اتقاء الكوارث والتخطيط لمواجهتها قبل وقوعها ينبغي ان تكونا جزءاً لا يتجزأ من سياسة الانماء الدولية للحكومات والمنظمات الدولية ،

١ - تطلب الى الامين العام ان يوفر من الموظفين والمعدات والتسهيلات ما يكفي لتعزيز قدرة مكتب الام المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث على تقديم خدمات على نطاق عالمي ، تتسم بالكافية والفاعلية ، في مجال تعبئة وتنسيق الاغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلك خاصة تجميع ونشر المعلومات بشأن تقييم الكوارث وال حاجات ذات الاولوية والمساعدات المقدمة من المترعرين ؟

٢ - وتقرر أن التكاليف الإضافية اللازمة لتوفير هذه القدرة المعززة ينبغي ان تلبى عن طريق التبرعات خلال السنة الاولى ، التي ينبغي ان تبدأ في اسرع وقت ممكن ، و خلال فترة الستين ١٩٢٦ - ١٩٢٧ ، التي ستكون خلالها طريقة التمويل بالنسبة للفترات التالية محل مراجعة في ضوء التجربة المكتسبة ، على ان يكون مفهوماً ان الموارد الإضافية المتاحة بمقتضى احكام هذا القرار ينبغي ان تركز على تعزيز المقدرة التنسيقية لمكتب الام المتحدة لتنسيق الاغاثة في حالات الكوارث ، ولكن دون اخلال بما قد يمكن ادخاله من تحسينات على دورى المكتب في اتقاء الكوارث وفي التخطيط لمواجهتها قبل وقوعها ، في حدود ما يتاح له من الموارد من مصادر اخرى ؟

٣ - وتطلب الى الامين العام ان يتخذ ، بالاتفاق من اموال التبرعات السالفة الذكر ، التدابير المناسبة لاعداد خطة وميزانية لهذه القدرة المعززة وان يشرع في تنفيذها فور اعدادها ؟

٤ - وترجو من الامين العام ان يواصل ، كما طلب اليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩١ ( د - ٥٢ ) ، استقصاء امكان اتخاذ التدابير الرامية الى تقوية جهاز الام المتحدة فيما يتعلق باتقاء الكوارث والتخطيط لمواجهتها قبل وقوعها ؟

٥ - وترجو من الامين العام ان يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين ، والى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .